الفصل الثامن

رأى الدين فى التدخين

وبعد .. فقد كنتُ على وشك أن أحذف الصفحات التالية من الطبعة الجديدة لهذا الكتاب خوفاً من أن تحمل إلى الأذهان أننى أريد استغلال الدين فى الدعاية ضد التبغ - وأنا لا أحب أن توصف كتاباتى أبداً بأنها دعاية - فأنا حريص على تقرير الحقائق فقط . ولهذا السبب نفسه . رأيتُ فى آخر لحظة أن أُثبت رأى الدين الإسلامى . فقد تمسَّك كثير من فقهاء المسلمين بتحريمه . فالوهابيون والإسماعيلية يُحَرِّمونه باعتباره بدعة . فهو لم يكن معروفاً على عهد النبى ﷺ ولا فى عهد خلفائه الراشدين . لذلك يجب أن ننظر إليه كما ننظر إلى كل بدعة .

* * *

● التدخين من وجهة نظر الدين الإسلامى [1] :

« الدخان حرام استعماله لضرره ضرراً يلحق بالصحة والمال ، ولكونه من جنس ما يُحدث تخديراً فى الأعصاب فهو مشبه للأفيون والحشيش فى جنسهما ونوعهما بدليل أنه فى أول شربه ينبه الأعصاب ، ثم بعد فترة من الزمن يحصل رد فعل فتنقلب هذه الحالة إلى ضدها ويستسلم شاربه فى النهاية لخدر أعصابه وفتورها ، فهو مشارك لأولية الخمر فى نشوتها ، وقد فُسِّرَ التفتير والتخدير باسترخاء الأطراف وصيرورتها إلى الوهن والانكسار ، وذلك من مبادىء النشوة التى لا يخلو منه المُسْكِر والمُخَدِّر ، وهذا معلوم بالتجربة عند المُدَخِّنين ، وبخاصة البادىء فى التدخين قبل أن ينسيه تمكن العادة ما يُحدثه التدخين فى أعصاب المخ من أثر يشبه الدوار ، وهذا ما يحدث لمتعاطى النرجيلة ذات

(١) للعالِم الجليل عبد الرحمن خليفة .

« اللّى » أو اليراعة (الغابة) فى أول تعاطيه لها من نشوة أو دوار شديد أو إغماء أو قىء ، فإذا اعتادها لم يتأثر بها بعد طول الزمن كما هو الشأن فى السكّير ، فإنه بعد الإدمان الطويل لا يتأثر بالخمر ، وإذا ثبت أن الدخان من المُفْتِر ، فدليل حُرْمته من الشرع ما يثبت فى سنن أبى داوود ، ومسند الإمام أحمد عن أُم سلمة قالت :

« نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِر ومُفْتِر » وهو حديث يُحتَج به . وقد نبَّه السيوطى على صحته ، واستدل به ابن حجر على حُرْمة المُفْتِر الذى لم يكن شراباً ولا مُسْكِراً ، وذلك كالدخان والتمباك وجوزة الطيب ، فهذه كلها مُحَرَّمة عملاً بهذا الحديث لما هو ملازم لها من التخدير والتفتير .

وكثير من العلماء أثبت أنه خبيث منتن تصحبه النجاسة فهو لهذه الأسباب المُحَرَّمة كلها حرام » .

* * *

● فتوى الدكتور محمد الطيب النجار (رئيس جامعة الأزهر) :

بدأ فضيلته حديثه بالآية الكريمة : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ (١) ولا ريب أن الدخان شجرة خبيثة فهى حرام بنص القرآن فضلاً عن إجماع أطباء العالَم على ضرر الدخان على الصحة . وكل ما يُتلف الجسم ويضر بالصحة حرام بإجماع الفقهاء وتطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) ، كذلك نهى سبحانه عن التبذير وحرَّمه : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ (٣) والتبذير هو وضع الشىء فى غير موضعه . حتى إن المليونير لو صرف قرشاً فى شىء يضر يُعتَبر مُبَذِراً . والتدخين على هذا الأساس يُعتَبر تبذيراً فهوحرام .

وإذن .. فهناك علّتان للتحريم يشترك فيهما الدخان مع الخمر ، وهما الضرر والتبذير . صحيح أن الإسكار فى الخمر واضح . ولكنه فى الدخان نوع من

(١) الأعراف : ١٥٧ (٢) البقرة : ١٩٥ (٣) الإسراء : ٢٧

التراخى والفتور والإغماء . أفلا تكون هذه الأعراض مُغَيِّبة للعقل حيناً من الزمن ؟ وإذا كانت غالبية المُدَخِّنين لا تغيب عقولهم بسبب التدخين . فإن هناك غالبية من الناس يشربون الخمر ولا تغيب عقولهم . فهل يُبَاح لهم شربها لأنها لا تُسْكِرهم ؟ .

* * *

● الدكتور زكريا البرى :

ومن الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا بتحريم التدخين فضيلة الدكتور زكريا البرى . الذى أضاف إلى الأسباب الشرعية التى ذكرها سَلَفه . ما أثبتته البحوث الطبية المعاصرة من مضار الدخان إلى الحد الذى جعل الحكومات تمنع شربه فى كثير من الأماكن والمجتمعات . وإلزام شركاته بإعلان مضاره لشاربه ، وقال فضيلته : « لذلك فإن حكم شرب الدخان بصفة عامة يدور بين الحُرْمة . والكراهية التحريمية » .

* * *

● فتوى عن التدخين :

« التدخين عادة ينكرها الشرع ويُحَرِّمها » هذا نص فتوى شرعية بتحريم التدخين صدرت عن لجنة برئاسة فضيلة الشيخ محمد علوانى مأمون وعضوية أصحاب الفضيلة : عبد العظيم بركة ، وأحمد حسن مسلم ، ومنشاوى عبود ، ومحمد زهير أبو النور .

وفقد نُشِرَت هذه الفتوى بجريدة الجمهورية بعددها الصادر فى يوم الخميس ٢٢ مارس سنة ١٩٧٩

* * *